جلسة ٨ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد شتا ومحمد الصيرفى نائبى رئيس المحكمة وهشام البسطويسى ورفعت حنا.

(٨٥)
الطعن رقم ٨٣٧١ لسنة ٦٤ القضائية

تهرب ضريبى. ضرائب «الضريبة على الاستهلاك» «الضريبة على المبيعات». قانون «تفسيره» «القانون الأصلح».

جريمة سحب السلع من أماكن إنتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها. غير مؤثمة. أساس ذلك وأثره؟

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده بوصف أنه تهرب من أداء الضريبة على الاستهلاك بأن قام بسحب البطاريات السائلة المبينة بالأوراق من أماكن انتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها وهى التهمة التى كان منصوصا عليها فى المواد ١، ٢، ٣، ٤/١، ٩، ٥٣، ٥٤/١ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك. لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعمول به اعتبارا من الثالث من مايو سنة ١٩٩١ وألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك. لما كان ذلك، وكان البين من نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المار ذكره أنها خلت من تأثيم فعل سحب السلع من أماكن انتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها، فإن الفعل المسند إلى المطعون ضده وإن كان معاقبا عليه بالمادتين ٥٣، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ قد أضحى

بموجب قانون الضريبة على المبيعات فعلا غير مؤثم ويغدو غير منتج سائر نعى الطاعنين على الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده ليفصح الطعن المقدم من كل منهما عن عدم قبوله موضوعاً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : بصفته المدير المسئول عن معهد التدريب والصيانة بشركة ..... «والملتزم بأداء الضريبة على الاستهلاك» تهرب من أداء الضريبة المستحقة على الشركة وذلك بأن سحب سلعة خاضعة لضريبة الاستهلاك « ٨٧٦٣ بطارية سائلة» من أماكن إنتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٤ ، ٩ ، ١/٣٨ ـ ٢ ، ١/٥٣ ـ ٢ ـ ٣ ، ١/٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك والبند ٢٧ من الجدول المرافق للقانون. وادعى المدعى بالحقوق المدنية ـ وزير المالية ـ بصفته قبل المتهم بطلب إلزامه أن يؤدى له مبلغ ٨٦١٣١,٣٧٤ جنيه. ومحكمة ..... قضت غيابياً بتغريم المتهم ألف جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية بصفته مبلغ ٨٦١٣١,٣٧٤ جنيه وتعويضا يعادل ثلاثة أمثال الضريبة. عارض وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف ومحكمة ..... الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية.

فطعنت النيابة العامة والمدعى المدنى بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ.

المحكمة

حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده بوصف أنه تهرب من أداء الضريبة على الاستهلاك بأن قام بسحب «البطاريات السائلة» المبينة بالأوراق من أماكن إنتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها، وهى التهمة التى

كان منصوصاً عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٤ ، ٩ ، ٥٣ ، ١/٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك. لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن: «يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها. ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره» وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعمول به اعتباراً من الثالث من مايو سنة ١٩٩١ وألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك. لما كان ذلك، وكان البين من نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المار ذكره أنها خلت من تأثيم فعل سحب السلع من أماكن إنتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها، فإن الفعل المسند إلى المطعون ضده - وإن كان معاقباً عليه بالمادتين ٥٣ ، ٥٤ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ - قد أضحى بموجب قانون الضريبة على المبيعات فعلاً غير مؤثم، ويغدو غير منتج سائر نعى الطاعنين على الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده ليفصح الطعن المقدم من كل منهما عن عدم قبوله موضوعاً.